يستحب ان يقرا عنده شيا من القران قالوا فان ختموا القران كله كان حسنا
وروينا في سنن البيهقي باسناد حسن ان ابن عمر استحب ان يقرا على القبر
بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها فصــل واما تلقين الميت بعد الدفن
فقد قال جماعة كثيرون من اصحابنا باستحبابه ممن نص على استحبابه القاضي حسين في
تعليقه وصاحبه ابو سعد المتولي في كتابه التتمة والشيخ الامام الزاهد ابو
الفتح نصر بن ابرهيم بن نصر المقدسي والامام ابو القاسم الرافعي وغيرهم ونقله
القاضي حسين عن الاصحاب واما لفظه فقال الشيخ نصر اذا فرغ من دفنه يقف
عند راس قبره ويقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالكعبة قبلة وبالقران اماما وبالمسلمين اخوانا ربي
الله لا اله الا هو وهو رب العرش العظيم هذا لفظ الشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب
ولفظ الباقين بنحوه وفي لفظ بعضهم نقص عنه ثم منهم من يقول يا عبد الله ابن
امة الله ومنهم من يقول يا عبد الله بن حوا ومنهم من يقول يا فلان باسمه ابن امة الله
او يا فلان بن حوا وكله بمعنى وسيل الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
عن هذا التلقين فقال في فتاويه التلقين هو الذي نختاره ونعمل به وذكره جماعة
من اصحابنا الخراسانيين قال وقد روينا فيه حديثا من حديث ابي امامة ليس
بالقايم اسناده ولكن اعتضد بشواهد وبعمل اهل الشام به قديما واما تلقين
الطفل الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه قلت الصواب انه لا يلقن
الصبي (الصغير) مطلقا سواء كان رضيعا او اكبر منه ما لم يبلغ ويصير مكلفا باب
وصية الميت ان يصلي عليه انسان بعينه او ان يدفن على صفة مخصوصة وفي موضع
مخصوص وكذلك الكفن وغيره من اموره التي تفعل والتي لا تفعل روينا
في صحيح البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر رضي الله عنه يعني

وهو مريض فقال في كم كفنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلثة اثواب فقال لها
اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا
قالت يوم الاثنين قال ارجوا فيما بيني وبين الليل فنظر الى ثوب عليه كان يمرض
فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني
فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى
امسى من ليلة الثلاثا ودفن قبل ان يصبح قلت قولها ردع بفتح الرا واسكان
الدال وبالعين المهملات وهو الاثر وقوله للمهلة روي بضم الميم وفتحها وكسرها
ثلث لغات والها ساكنة وهو الصديد الذي يتحلل من بدن الميت وروينا
في صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما جرح اذا انا قبضت فاحملوني
ثم سلم وقل يستاذن عمر فان اذنت لي يعني عايشة فادخلوني وان ردتني ردوني
الي مقابر المسلمين وروينا في صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال
سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
وروينا في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال وهو في سياقة
الموت اذا انا مت فلا تصحبني نايحة ولا نار فاذا دفنتموني فشنوا علي التراب
شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر
ماذا اراجع به رسل ربي قلت قوله شنوا روي بالسين المهملة وبالمعجمة ومعناه
صبوا قليلا قليلا وروينا في هذا المعنى حديث حذيفة المتقدم باب
اعلام اصحاب الميت بموته وغير ذلك من الاحاديث وفيما ذكرناه كفاية وبالله التوفيق
فصل وينبغي ان لا يقلد الميت ويتابع في كل ما وصى به بل يعرض ذلك على
اهل العلم فما اباحوه فعل وما لا فلا وانا اذكر من ذلك امثلة فان اوصى بان
يدفن في موضع من مقابر بلدته وذلك الموضع معدن الاخيار فينبغي ان يحافظ على
وصيته واذا اوصى بان يصلي عليه اجنبي فهل يقدم في الصلاة على اقارب الميت
فيه خلاف للعلما والصحيح في مذهبنا ان القريب اولى لكن ان كان الموصى له ممن ينسب

Copyright © King Saud University